@ 129 @ قال رحمه ا (وعليها إصلاح طعام الصبي) ; لأن خدمة الصبي واجب عليها , وهذا منه عرفا وهو معتبر فيما لا نص فيه وغسل ثيابه منه والطعام والثياب على الوالد وما ذكره محمد رحمه ا من أن الدهن والريحان على الظئر فهو على عادة أهل الكوفة . قال رحمه ا (فإن أرضعته بلبن شاة فلا أجر) لأنها لم تأت بالعمل الواجب عليها وهو الإرضاع , وهذا إيجار وليس بإرضاع وهو غير ما وقع عليه عقد الإجارة وفي المحيط لو استأجر شاة لترضع جديا أو صبيا لا يجوز ; لأن للبن البهائم قيمة فوقعت الإجارة عليه وهو مجهول فلا يجوز وليس للبن المرأة قيمة فلا تقع الإجارة عليه , وإنما تقع على فعل الإرضاع والتربية والحضانة . قال رحمه ا (ولو دفع غزلا لينسجه بنصفه أو استأجره ليحمل طعامه بقفيز منه أو ليخبز له كذا اليوم بدرهم لم يجز) ; لأنه في الأولى والثانية جعل الأجر بعض ما يخرج من عمله فيصير في معنى قفيز الطحان , وقد نهي عنه عليه